

## قرار

إن رئيس بلدية أريانة

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 35 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية .

بعد إطلاعها على الأمر المؤرخ في غرة جويلية 1908 المتعلق بإحداث بلدية أريانة

وعلى الأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات .

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ في 26 جوان 2018

وعلى ميزانية البلدية لسنة 2020.

## قرّر ما يلي :

**الفصل الأول :** أحدثت لدى بلدية أريانة لجنة فنية تتولى النظر في مطالب الحصول على التمويل العمومي بما في ذلك الطلبات المباشرة وتقييمها والبت فيها وتحديد مبلغ التمويل العمومي الذي يمكن إسناده .

**الفصل الثاني :** تتركب هذه اللجنة من :

- السيد رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس اللجنة

- السيد الكاتب العام للبلدية أو من ينوبه : عضو

- ممثل عن سلطة الإشراف : عضو

- السيد مراقب المصاريف العمومية بأريانة أو من ينوبه : عضو

- مديرة وحدة المتابعة والإعلام والعلاقات الخارجية وتنشيط المدينة : عضو

- رئيسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف : عضو

- رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة ومقاومة الفساد : عضو

كما يمكن لرئيس اللجنة دعوة من يرى جدوى في حضوره في أعمال اللجنة ويكون رأيه استشاريا .

**الفصل الثالث :** تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

**الفصل الرابع :** الكاتب العام للبلدية وقابض البلدية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية اريانة

محمد العربي فاضل موسى

